يُعَدُّ جَالِسًا فَيَتَحَقَّقُ الثَّانِيَةُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ لَوْ رَفَعَ
مِقْدَارَ مَا يَشْكُلُ عَلَى النَّاظِرِ أَنَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ يَجُوزُ
وَقِيلَ إِذَا زَالَتْ جَبْهَتُهُ الْأَرْضَ بِحَيْثُ يَجْرِي الرِّيحُ بَيْنَ
جَبْهَتِهِ وَبَيْنَ الْأَرْضِ ثُمَّ أَعَادَهَا جَازَ عَنِ السَّجْدَةِ بَيْنَ
وَهُوَ الْقِيَاسُ إِذِ الرُّكْنِيَّةُ فِي سَائِرِ الْأَرْكَانِ مُتَعَلِّقَةٌ
بِأَدْنَى مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ فَكَذَا هَذَا التَّعَلُّقُ
الرُّكْنِيَّةُ فِي رَفْعِ الرَّأْسِ بِأَدْنَى مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ
الرَّفْعِ كَذَا فِي الْكَافِي قَوْلُهُ وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ وَالْمُخَافَتَةُ
فِيمَا خُوفِتَ فِيهِ أَيْ جَهْرُ الْإِمَامِ بِالْقِرَاءَةِ وَاجِبٌ فِي الْجَهْرِيَّةِ
وَهِيَ الْفَجْرُ وَأُولَيَا الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْجُمُعَةُ وَالْعِيدَانِ
وَالْوِتْرُ فِي رَمَضَانَ وَمُخَافَتَتُهُ أَيْضًا وَاجِبَةٌ فِي السِّرِّيَّةِ
وَهِيَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَإِنْ كَانَ بِعَرَفَةَ وَمَا بَعْدَ أُولَيَا
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَإِنْ تَرَكَهُ بِأَنْ جَهَرَ فِيمَا يُخَافَتُ
أَوْ خَافَتَ فِيمَا يُجْهَرُ يَلْزَمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ وَهَذَا مَذْهَبُنَا
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَلْزَمُهُ كَذَا فِي النِّهَايَةِ وَشَرْحِ الْأَقْطَعِ

واحد

وَاخْتَلَفَ الرِّوَايَةُ فِي الْمِقْدَارِ وَالْأَصَحُّ قَدْرُ مَا يَجُوزُ
بِهِ الصَّلَاةُ فِي الْفَصْلَيْنِ جَمِيعًا كَذَا فِي الْهِدَايَةِ لِأَنَّ
التَّحَرُّزَ عَنْ قَلِيلِ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاءِ مُتَعَذِّرٌ وَعَنِ
الْكَثِيرِ غَيْرُ مُتَعَذِّرٍ وَمَا يَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ كَثِيرٌ غَيْرَ أَنَّ
ذَلِكَ آيَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ وَثَلَاثُ آيَاتٍ عِنْدَهُمَا وَلَوْ جَهَرَ
فِي التَّعَوُّذِ وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّأْمِينِ لَا يَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ
كَذَا فِي الْمُرْغِينَانِيِّ وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا بِبَيَانِ الْوُجُوبِ
بِقَوْلِنَا أَيْ جَهْرُ الْإِمَامِ وَمُخَافَتَتُهُ احْتِرَازًا عَنِ الْمُنْفَرِدِ
فَإِنَّ الْمُنْفَرِدَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ بِالِاتِّفَاقِ
أَمَّا فِي الْجَهْرِيَّةِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ فَلَا يَتَمَكَّنُ
النُّقْصَانُ فِي صَلَاتِهِ جَهْرًا وَخَافَتَ وَأَمَّا فِي السِّرِّيَّةِ
فَجَهْرُ الْمُنْفَرِدِ يَكُونُ بِقَدْرِ إِسْمَاعِ نَفْسِهِ وَهُوَ غَيْرُ مَنْهِيٍّ
عَنْهُ فَلِهَذَا لَا يَلْزَمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ كَذَا فِي الْكَافِي
فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ إِمَامٌ فَجَهَرَ كَمَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ رَوَى أَبُو
سُلَيْمَانَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ كَذَا فِي الْمُرْغِينَانِيِّ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)